الجمعة 13 ذو القعدة عـام 1391 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خارج	ب ـــزائر	داخسل ا	
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسسع والانسسستراكسات	3,5 د٠ج	20 د٠ج	ود، 24	14 د٠ج	النسغة الأصلية
اداره المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبازك ــ الجزائر	د٠٠ 50	د٠٤ 30	40 درج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 عجب 50 ــ 3200	ات الارسسال	بما فيها نفقس			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دمج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج ـ نمس العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعمالم بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج ـ نمس النشر على أسماس 3 دمج للسطير •

فهــرس

قسوانين و أوامسر

- أمر رقم 71 ـ 86 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية الموافق • 1972 من • 1878 من • 1972 من •

فوانين وأوامنز

امـر رقــم 71 ـ 86 مـؤرخ فى 13 ذى القعــة عــام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1972

ياسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة والحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970

والمتضمنين تأسيس الحكومة ، __ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوذراء ،

يأمر بما يلي : **الجزء الاول** معدد أما ما التراك الأول

الاوضاع العامة للتوازن المالى الباب الاول الاحكام المتعلقة بالموارد والاذون بالنفقسات

المادة الاولى: أ) يستس ، مع مراعاة احكام هذا الاس ، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضوائب غير المباشرة، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخيل والمحصولات الاخرى ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة 1972 وطبقا للقوانين والاوامر والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

يستمر في سنة 1972 تحصيل مختلف انواع الرسوم والايرادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاوام والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب والرسوم او تمديدها او ايقافها او الاعفاء منها يجب أن تكون ـ عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية ـ محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية والوزير صاحب المشروع م

ب) ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المساشرة غير الضرائب المأذون بها في القوانين والاوامر والمقررات والمراسيم والانظمة الجارى بها العمل و في هذا الامر ، يمنع

منعا باتا باية صفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى ضد المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب ٠

يعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها والمطبقة على المختلسين، كل حائز لسلطة عمومية يمنح ، بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى ، استثناءات او اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية •

تطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنجون مجانا بدون اذن قانونى أو نظامى حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم •

المادة 3 : يؤذن لوزير المالية خلال سنة 1972 بما يلي :

- القيام بعمليات الاصدار لسندات التجهيز على استمارات أو بموجب حساب جار ضمن نفس الاوضاع التشريعية والنظامية المقررة لاصدارات سنة 1971 .
- 2 القيام بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة ولا سيما الاعباء المنجرة عن استهلاك الدين العمومي •
- 3 ـ جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون العائمة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة •

اللدة 4: يفتح لسنة 1972 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة:

- اعتماد بمبلغ: 5.500.000.000 دج. (خمسة مليارات وخـمـسمائة مليون دينار) لاجـل نفقـات التسيير، ويوزع هـذا الاعتماد على كل وزارة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر.
- اعتماد بمبلغ: 3۰435۰00۰۰00 دج٠ (ثلاثة مليارات وأربعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار) برسم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائى ويوزع على كل قطاع طبقا للجدول « ج » الملحق بهذا الامر ٠

المادة 5: ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع الإشتراكي ، تحدد لسنة 1972 بمبلغ: 6٠179٠٥٥٥٠٥٥٥ دج طبقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر •

ان توزيع الاذون الخاصة بتمويل هذه الاستثمارات تكون موضوع جدول خاص مقرر من طرف وزير المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى •

المادة 6: يجرى تبويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات حسب نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة:

- القروض الطويلة الاجل الممنوحة للمؤسسات المالية
 الاختصاصية •
- 2 _ القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة لاعادة الخصم لدى مؤسسة الاصدار •
- 3 المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة العمومية
 والمؤسسات العمومية بموجب اذن وزارة المالية •

المادة 7: يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاكتتاب في سندات التجهيز بعوجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شـوال عـام 1389 المـوافق 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

ا _ برسم اموالها الاحتياطية :

- _ شركات التأمين وتعاونيات التأمين ،
- ــ الهیئات والصنادیق والتعاونیات الخاصة بالضمـــــان الاجتماعی ،
 - _ هيئات وصناديق التقاعد •

ب _ برسم اموالها الاستهلاكية :

- _ الشركات الوطنية ،
- المكاتب والاستغلالات المباشرة العمومية والمؤسسات
 العمومية ذات الطابع الاقتصادى ،
 - _ المؤسسات المؤممـــة ،
 - _ مكاتب وشركات السكن المعتدل الكراء ،
 - ـ المقاولات المسيرة ذاتيا للقطاع غير الفلاحي •

المادة 8: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات عن سنة 1972 من حيث الايرادات والنفقات بـ 295.770.000 دج٠ (مائتان وخمسة وتسعون مليونا وسبعمائية وسبعـون الفدينار) •

اللاة 9: تحدد الميزانية الملحقة للرى عن سنة 1972 من حيث الايرادات والنفقات بـ 21.372.000 دج (واحد وعشرون مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون الف دينار) •

المادة 10: تلغى ابتداء من اول يناير سنة 1972 الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية المحدثة بموجب

المادة 3 مكرر من القانون رقم 65 ــ 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 •

ومع مراعاة عمليات الضبط التى يمكن ان تقيد برسسم تسيير 1971، فان حقوق والتزامات الدولة المتعلقة بالميزانية الملحقة الملغاة، تنقل للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية •

اللاة 11: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى احكام المواد 4 « ميزانية التسيير » و 8 و 9 من هذا الامر ، يتم بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

ان توزيع الاعتمادات المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي ، يكون موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا للبرنامج السنوى للتخطيط •

المادة 12: ان التعبيلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة باباً باباً بموجب هذا الامر في ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة تتم بمراسيم تتخذ بناء على تقريس وزين المالية •

البــاب الثـاني احكـام مختلفـة

1 - الاحكام المتعلقة بالخزينة

المادة 14: يقفل بتاريخ 30 يونيو سنة 1971 الحساب الخاص بالخزينة رقم 007 م عنوانه « مستودعات مديرية الفلاحة » ويحول رصيده الدائن لفائدة المكتب الوطنى لاشغال الغابات •

المادة 15: يفتح في سبجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 007 ـ 304 عنوانه «القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، •

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحية من الخزينة العمومية الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، لاجل تمويل الاستثمارات المخططة للمكاتب والهيئات العمومية للسكن ، من موارد الخزينة •

اللاة 16: يفتح فى سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 210 ــ 304 عنوانه «القروض الخاصة بالبنك الوطنى الجزائرى» •

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية الى البنك الوطنى الجزائرى ، لاجل التمويل من موارد الخزينة للاستثمارات المخططة فى القطاع الفلاحى

الاشتراكي او التقليدي والتي لا تدخل في نطاق القــرض المصرفي العادي •

المادة. 17: ان التخصيصات الناجمة عن الحسابات الخاصة المفتوحة لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 تثبت بالنسبة لعام 1972 مع مراعاة أحكام هذا الامر •

المادة 18: ان المبالغ الواجب اداؤها من الدولة الى الموظفين المدرجين والمعاد ترتيبهم طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة ، عن المدة السابقة لتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 تصفى عن طريق سندات التجهيز ذات استمارة لعام 1971 لمدة 5 سنوات ، وذلك وفقا للشروط التى توضح بموجب تعليمات تصدر عن وزير المالية و

المادة 19: يتعين على الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادى ، وكذلك المؤسسات المؤممة والمكاتب والشركات الخاصة بالسكن المعتدل الكراء والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات ، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الواردة بعده من هذه المادة باجراء كل تسديد بواسطة حساباتها المصرفية ٠

ويجوز تسديد الرواتب وغيرها من تكاليف الاستغلال التى لا يزيد مقدار كل دفعة واحدة منها عن ١٠٥٥٥ دج بواسطة الحساب الجارى البريدى •

ولا يجوز ان يدفع من الصندوق الا أجور الساعة والاجور اليومية أو الاسبوعية أو نصف الشهرية وغير ذلك من نفقات أدوات التسيير التي لا يزيد مقدار كل منها عن 300 دج •

متوضع كيفيات تطبيق هذه التدابير بواسطة تعليمات تصدر عن وزير المالية •

المادة 20: يفتح فى سجلات الخريسنة العمسومية حساب التخصيص الخاص تحت رقم 031 ع 302 عنوانه «المساهمات الخارجية لبعض برامج الاستخدام الكامل ، •

وتلحق بهذا الحساب الموارد والنفقات المترتبة على قبض واستعمال الايراد الناجم عن تسويق البضائع المقدمة بعنوان هذه البرامج •

المادة 21: ان معدل معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني يمكن اعادة النظر فيه بموجب مرسوم بالرغم من جميع الاحكام المخالفة •

المادة 22: تلغى احكام المواد 7 و 9 و 20 و 22 و 28 من القانون رقم 63. و 9 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، وتعوض بالاحكام التالية :

د ان معاشات العجز للارامل والاصول من الاناث تشملها آیادة شهریة قدرها 40 دج عن کل ولد مکفول وقاصر یقل همره عن 18 سنة •

ولا پجوز جمع هذه الزيادة مع التعويضات العائلية ، ٠٠

2 _ الاحكسام المتعلقة بالمؤسسات

المادة 23: ان الإحكام المتعلقة بتطهير المؤسسات العمومية والمنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 يمتد شمولها للمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا وتعاونيات الانتاج الخاصة بقدماء المجاهدين ولهذا الغرض يفتح في سجلات الخزينة العمومية حساب خاص تحت رقم 408 – 304 عنوانه « التطهير المالي للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا، والتي يمكن والممنوحة للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا، والتي يمكن والممنوحة للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا

وتكون شروط منح هذه القروض الخاصة بالتطهير المالى ، مماثلة للقروض المنصوص عليها بالنسبة للمسؤسسات العمومية •

المادة 24: يرخص للخزينة العمومية بان تمنح ، بعنوان البرنامج السنوى لدعم الاسعار والتوزيع بالتساوى ، اعانات يحدد مبلغها وكيفيات منحها بموجب مرسوم .

اللادة 25: ان المهلة المنصبوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 1370 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 تزاد الى 4 اشهر، وعند انقضاء هذه المهلة، يؤهل العون القضائي للخبزينة في حالة عدم اجابة المسبؤولين عن الهيئات والمؤسسات التي كانت محل تفتيش نجم عنها بواسطة المراقبة المالية اكتشاف بعض الاخطاء برفع الشكوى الى وكيل الدولة المختص ضد مرتكبي الجرائم وملاحقتهم بكافة الطرق القانونية لتعويض الضرر الحاصل للثروة الوطنية •

اللدة 26: تكلف الخزينة العمومية بتنظيم التعبئة والتصفية للقروض غير المدفوعة ، وكذلك التقاص المتعلق بالديسون والقروض ضمن القطاع العمومي و الادارى و الاقتصادى •

ولهذا الغرض ، يفتح فى سجلات الخزينة حساب تحت رقم 035 ـــ 302 عنوانه « عملية تعبئة وتصفية وتقاص القروض والديون ضمن القطاع العمومي والادارى والاقتصادى » •

ویحدد الرصید المدین لهذا الحساب بمائة ملیون دینار (100٠000٠000 دج) ٠

ويمون هذا الحساب بالمبالغ المحصلة بعنوان القروض التي تزيد على 3 ملايين دينار والتي دفعتها الخزينة وتكون حلت محل الدائنين المستوفين لحقوقهم من مدينيهم •

ستصدر تعليمات من وزير المالية توضح شروط تسيير هذا الحساب •

المادة 27: يفتح فى سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 020 ــ 304 عنوانه « القروض الخاصة بالجماعات المحلية بقصد تمويل استغلال الحلفاء » م

ان المبلغ المكشوف الذي يمكن دفعه من هذا الحساب لا يمكن ان يتجاوز عشرة ملايين دينار (١٥٠٥٥٠٥٥٥ دج)٠

وتجهز هذه القروض بعد مشاهدة الاتفاقات المبرمة بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية وبالاستناد لمقــــرد مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية •

وان المقدار السنوى لاستحقاقات التسديد ، يجب ان تكون موضوع قيد في ميزانية الجماعات المحلية المعنية •

اللاة 28: يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية بما فيها شركات الاقتصاد المختلط والمسيرة تحت شكل تجارى، باجراء احصاء عام لمحلاتها الثابتة لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 ضمن صبغة جرد للمادة والقيمة •

المادة 29: ان هذا الاحصاء يغطى القطاعات الخاصية بالصناعة والفلاحة والاشغال العمومية والبناء والنقل والتجارة والبنوك والتأمينات وكذلك القطاع العمومي للسكن ، باستثناء المؤسسات العنومية ذات الطابع الادارى •

المادة 30: يجب انجاز هذا الاحصاء ابتداء من اول يناير سنة 1972 وابلاغه لوزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط ووزارة الوصاية ضمن مدة لا تتجاوز 31 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 31: يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية ان تسجل في موازناتها التعديلات التي قد تحصل من جراء احصـــاء الاموال المعدة بحكم الاموال غير المنقولة •

المادة 32: توضح قواعد وكيفيات هذا الاحصاء بواسطة تعليمات تصدر عن وزير المالية ·

3 ـ الاحكام المتعلقة باملاك الدولة والتنظيم العقارى الاجر المتعلق بالعقود الادارية التى تقوم بها ادارة املاك الدولة

المادة 33: ان العقود المتعلقة بادارة وبيع عقارات ومتاجر تابعة للاملاك الخاصة بالدولة ، تكون محل اجر يحصل من مصلحة املاك الدولة لفائدة الميزانية العامة للدولة •

ومع مراعاة احكام المادة 34 ، يحسب هذا الاجر وفقا للقواعد وعلى اساس تعريفة الرسوم التي يستوفيها الموثقون بناء على المرسوم رقم 71 _ 28 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

المادة 34 : يتحمل الاجر المسار اليه أعلاه ، من تعساقد مع الدولة ، ويحدد الاجر كما يلي :

ا _ عن عقود القسمة والمبادلة ، على اساس قيمة الحصة التى يستلمها المتقاسم أو المتبادل غير الدولة ، وبدون تخفيض المعدل الذي يمكن ان يثقل هذه الحصة •

ب _ عن عقود الایجار ، علی اساس السعر الکامل لسنی الایجار مع زیادة التکالیف الایجاریة ۰۰

ج _ عن جميع العقود الاخرى ، على اساس الرأسمال المذكور او القيمة المقررة لتصفية رسوم التسجيل •

اللاة 35: تسرى الاحكام السابقة كذلك ، على عقود نقل المتاجر التى يحررها مدير املاك الدولة بمقتضى المادة 378 فقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة ٠

اللاة 36: يدفع الاطراف مقدماً لادارة أملاك الدولة ، رسوم قيد الاصل والنسخ والنسخ التنفيذية والخلاصات الخاصة بالعقود الادارية مهما كان نوعها والتى تحفظ ضمن محفوظات مديريات املاك الدولة ، وذلك على اساس التعريفة المقررة بموجب المرسوم رقم 71 – 28 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

وان اجرة النسخ التى تجرى مراجعتها للمطابقة على الاصل والتى تودع لدى مكتب الرهون تكون مساوية للاجرة المحددة للنسخ الرسمية •

تلغى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1954 المعدل بالقرار المؤرخ فى 8 مارس سنة 1958 والمتضمن معدلات المصاريف الخاصة بالعقود الادارية •

اللاة 37: ان الاجر الثابت المستوفى عن جداول الرهون العقارية ، يزاد الى 5,00 دج ٠

وينزاد أجر الاينداع المتعلق بتسجيسل الاوراق الى 1,00 دج ·

اللات 38: ان الحد الادنى من الرسم المستوفى فى مادة الاشهار العقارى والمحدد بـ 5,00 دج بموجب المادة 723 من قانون التسجيل يزاد الى 10,00 دج ٠

المادة 39: ان الاشخاص الذين يمارسون تحت أى شكل كان مهنة مهندس مساح او مهندس مساح خبير عقارى، بشكل خاص او بشكل منفرد او بالمشاركة، ملزومون بان يقدموا طلب ترخيص موقت لممارسة المهنة لوزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى) قبل 31 مارس سنة 1972 •

وان ممارسة المهنة بدون ترخيص موقت ، يؤدى الى الملاحقات القضائية ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1972 وذلك في نطاق احكام المادة 243 من قانون العقوبات ٠

المادة 40: تحدث لدى وزارة المالية لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح او مهندس مساح خبير عقارى حر •

ويحدد تشكيل وكيفيات تسيير هذه اللجنة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية •

الجزء الشساني الاحكسام الجبسائية الضرائب المباشرة

تدابيس الاعفاء الجبائي لفائدة بعض اصناف المكلفين بالضريبية

المادة 41: يعفى من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، المكلفون الذين يكون دخلهم الشهرى المتوسط والمساوى 300 دج ، خاضعا وفقا للاحكام الجارى بها العمل لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 ، لمختلف الضرائب والرسوم الواردة بعده:

ا ـ التجار واصحاب الحرف:

- ـ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
- ـ الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري ،
- ـ الضريبة التكميلية على مجموع الدخل ٠

ب ـ المزارعون ومربو المواشى:

- ـ رسم العقارات المبنية ،
- رسم العقارات غير المبنية ،
- الرسم المترتب على الارباح الزراعية ،
- الرسم المترتب على النشاط الزراعى ،
- ــ الرسم التكميلي المترتب على مجموع الدخل •
- ج ـ اصحاب الاجور في القطاعين العمومي والخاص وعمال القطاعـات المسيـرة ذاتيـا والتعـاونيات واصحاب المعاشات والمرتبات لمدى الحياة :
 - ــ الرسم المترتب على المرتبات والاجور •

د _ الاشخاص الذين يمارسون نشاطا غير تجارى:

- الضريبة المترتبة على الارباح غير التجارية ،
 - _ الرسم المترتب على النشاط ُغير التجارى ،
- الضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل •

ه ـ الاشخاص الخاضعون للرسم العقارى المترتب على الملكيات المبنية والضريبة التكميلية المترتبة على الدخـــل :

ميدان التطبيـــق

اللاة 42: يستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة:

أ _ الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا او للصناعة التقليدية اما فى مؤسسة وحيدة واما فى مكان آخر غير المخزن او الدكان والمذكورون فى القائمة المرفقة وكذلك فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة ، والذين لا يستخدمون اى شخص ولا يزيد رقم اعمالهم السنوى بالنسبة للسنة السابقة على :

- 36٠٥٥٥ دج فيما يخص المكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل او تستهلك في عين المكان ، او الذين يزودون المساكن بها ،
 - 200000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين •

ب ـ المزارعون ومربو المواشى عندما لا يزيد مبلغ حصتهم السنوية على 200 دج ·

ج _ اصحاب الرواتب فى القطاعين العمومى والخاص ، والعمال فى القطاع المسير ذاتيا والتعاونيات واصحـــاب المعاشات والمرتبات لمدى الحياة الذين لا يزيد اجرهم بعد خصم التكاليف الاجتماعية عند الاقتضاء ، عن مبلغ 300 دج •

د ـ المكلفون الذين يمارسون مهنة غير تجارية اذا كان مبلغ حصتهم السنوية لا يزيد عن 200 دج ٠

هـ ـ الاشخاص الخاضعـون للرسم العقـارى المترتب على الملكيات المبنية ، والذين لا يزيد مبلغ حصتهم على 200 دج٠

اللادة 43: ترسل كل سنة قوائم المكلفين المستفيدين من نظام الاعقاء والمنصوص عليها في المادتين 41 و 42 اعلاه ، الى رئيس المجلس الشعبى البلدى لمكان التكليف ، باستثناء القوائم الخاصة باصحاب الاجور •

المادة 44: ان النزاعات الحاصلة من جراء حساب الحصص المختلف عليها ، يرفعها المكلف بالضريبة للجنة البلدية للطعن.

اللاة 45: يجرى رد كامل الضرائب والرسوم المطروحة للتحصيل قبل أول يناير سنة 1972 والتي لا تزال واجبة الاداء من قبل المكلفين المعنيين بالمادة 41 من هذا الامر •

اللادة 46: ان القيم الناقصة المترتبة على تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين من 41 الى 45 اعلاه، بالنسبة لايرادات الجباية الخاصة بالبلديات والمحصلة سنة 1971، تتحملها الميزانية العامة للدولة •

احصاء التجار وأصحاب الحرف المستفيدين من الاعفاءات

اللاة 47: ينبغى على التجار وأصحاب الحرف المستفيدين من الاعفاءات الجبائية المنصوص عليها فى المادتين 41 و42 أعلاه ، ان يقدموا قبل 15 مارس الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان ممارسة نشاطهم ، تصريحا يتضمن اسمهم ولقبهم ورقم سجلهم التجارى وعنوانهم ونوع نشاطهم وكذلك رقم اعمالهم السنوى المنجز خلال السنة السابقة .

وينبغى عليهم للاستفادة في سنة 1972 من الاعفاءات المذكورة ان يقدموا تصريحا عن رقم اعمالهم المنجز خلال سنة 1970 ·

وفيما يتعلق بالمكلفين المتجولين ، فان التصريح المشار اليه في الفقرة المذكورة أعلاه ، يجب ايداعه لدى مفتش الضرائب المباشرة لمكان اقامتهم •

المادة 48: يسلم مفتش الضرائب المباشرة للمكلفين الذين يستكملون شروط الاعفاءات المقررة ، ايصالا بايداع التصريح: ويسلم قابض الضرائب المختلفة للمكلفين بناء على تقديمهم الايصال المشار اليه في الفقرة السابقة بطاقة خاصة ، بعد دفعهم «رسم الاحصائية» التي تؤدي الى ميزانية بلدية المكان التي صدرت البطاقة عنها •

اللاق 49: ان بطاقة «رسم الاحصائية» لا يسرى مفعولها الا للسنة التي سلمت فيها •

التعريسفسسات

اللدة 50: ان الرسوم السنوية الواجبة الإداء عن «رسم الاحصائية» تحدد كما يلي :

النسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية
 بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل
 أو تستهلك في عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها :

_ 10 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 10·000 دج،

- 50 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 100000 دج ولا يتجاوز 250000. دج ،

_ 100 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 250000 دج ولا يتجاوز 360000 دج ٠

2 _ بالنسبة للمكلفين الآخرين:

ــ 10 دج اذا كان رقم الأعمال السنوى لا يتجاوز 100000 دج،

- 50 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 10.000 دج ولا يتجاوز 15.000 دج ،

_ 100 اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 150000 دج ولا يتجاوز 200000 دج ٠

وتؤدى الرسوم قبل 15 أبريل من كل سنة .

وبالنسبة لسنة 1972 ، تحدد المهلة لغاية 15 مايو .

أحكسام مختلفة

المادة 51: ان بطاقة «رسم الاحصائية» الزامية بالنسبة للمكلفين المشار اليهم في المادة 42 المذكورة أعلاه ، ويجب اظهارها لرجال القضاء والموظفين المذكورين بعده:

رئيس المجلس الشعبى البلدى ، وقضاة المحاكم ، وضباط وأعوان الشرطة ورجال الدرك وأعوان الضرائب والجمارك والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش وحراس القرى ومندوبى المياه والغابات •

المادة 52: 1) إن عدم تسديد الرسوم في المهل المحددة في المادة 50 اعلاه يترتب عنه عقوبة تأخير مساوية لـ 10 ٪ من الرسوم الواجبة الاداء ، في حالة ضبط الوضع القانوني بصفة تلقائية •

2) كل شخص يمارس نشاطاً داخلا في مجال تطبيق «رسم الاحصائية» ولا يحمل بعد انقضاء المهل المشار اليها في المادة 50 أعلاه ، بطاقته الخاصة لدى طلبها من رجال القضاء والموظفين الذين يحق لهم ذلك ، يتعرض لزيادة ربع الرسوم الواجبة الاداء وتحسب على هذا الشكل سنويا .

وتحقق كل مخالفة بواسطة محضر •

اللادة 53: 1) ان عدم صحة وعدم الكفاية المحققين بعد تسليم البطاقة ، يترتب عليهما زيادة تساوى ربع الرسوم المحفية عن التحصيل •

2) ان الرسوم المخفية عن التحصيل والزيادات المتعلقة بها ،
 تستوفى عن طريق الجداول الجبائية والقواعد المقررة لتطبيقها •

المادة 54 : ان الرسوم المحددة والمؤداة بشكل قانونى خلال سنة ما ، بعنوان «رسم الاحصائية» غير قابلة للاسترجاع •

المادة 55: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الاحكام المقررة فى المواد من 49 الى 59 من الامر رقم 67 – 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتعلقة بالبطاقة الجبائية •

المادة 56: توضع عند الاقتضاء ، بموجب قرار ، كيفيات تطبيق المواد من 41 الى 55 المذكورة اعلاه •

اللحـــقُ

رسم الاحصاليمة

الصنيف الاول

قائمة المدينين الدين ينحصر نشاطهم الرئيسى في التجارة في بيع السلع والمصنبوعات والادوات والمواد الغذائية أو تزويد المساعن

المجمسوعة الاولى تجارة المسواد الفندائية

تعييسن النشساط	رقم النشاط
الصيد في البحر	01-100
مضيف للقر	04-304
مستفل معصرة الزيت	39-140
بائع الفطير والزلابية وقطع اللحم المشوية	41_320
الخ	
التجارة في الماشية	69-110
تجارة السميد والدقيق والحبوب والتين	69-137
والعلف والنخالة ونفاية الحبوب	
تجارة التجزئة والبذور والبذورات والاغراس	69-147
جمع الزيتون والخروب والتين والاكبار	69-210
تجارة الحليب والزبدة والجبن ومنتجسات	69-307
الدواجسن	
جمع المنتجات الحليبية	69-323
تجارة احشاء الحيوانات وامعاؤها	69-447
تجارة السمك والصدف	69-507
عطار التجزئة	69-707
تجارة الفواكه والخضر	69-708
تجارة المشروبات الصالحة للنقل	69-709
تجارة القشدة (كريم) المثلجة	69-740
تجارة الحلويات	69-837
تجارة الخبز ، والبيسكويت والحلويات بدوق	69-827
صنعها .	

الجموعة الشانية انواع النسيج ـ الملابس

تعييـــن النشـــاط	رقم النساط
تجارة نسيج التأثيث والستائر الغ	45-468
نسيم الصوف باليد	47-552
صناعة الاغطية والبرانس والقشابيات وصناعة	47-557
الشواشى والعراقيات	
صناعة الزرابي بالبسه	47-558

المجمسوعة الخامسية صناعة الخشب ومشتقاتيه

تعييــن النشــاط	رقم النشاط	
4	02-201	
قطع الخشب وتجزئته	03-300	
صناعة فحم الخشب	25-310	
صناعة اصلاح القوارب الصغيرة	53-100	
استغلال النشارة	53-310	
صناعة الاثاث المنزلي والابنوس		
صانع الارائك ، والزرابي على شكل مقاعد	53-320	
تحضير الشعر النباتي ، صناعة الخيط من	53-332	
اللدوم		
صناعة واصلاح الإثاث والمقاعد من اسل	53-342	
الهند وصناعة السلأل		
حشو المقاعد	53-343	
نحت الاثاث	53-344	
صانع الزرابي المزخرف	53-350	
صانع ادوات من الفلين	60-600	
صناعة واصلاح البراميل الكبيرة والصغيرة	53-250	
صناعة « المطارح » واللحاف والوسائد	53-330	
صناعة وتجارة الكانس والشعريات (فرشات)	59-100	
تجارة خشب التدفئة والفحم والمركم	73-100	
تجارة الخشب المنشور	73-730	
تجارة التغليف بالخشب	73-745	
تجارة الشعر النباتي والريش والزغب الرقيق	73-940	
تجارة الاثاث الجديدة	76-310	
تجارة الاثاث القديمة	76-320	
تجارة لوازم الرياضة وصيد الماء	76-740	
تجارة الألعاب ومصنوعات للاشغال	76-750	
تجارة المصنوعات للمدخنين وادوات الزينة	76-778	
تجارة المصنوعات من السلال والخيزران أو	76-790	
من التبن المظفور		
تجارة الاعشاب	91-810	

المجموعة السادسة الصناعات الكيماوية الصفيرة والتجارة المشتقية

تعييــن النشــاط	رقم النشاط
تجارة العقاقير والالوان ومنتجات الصيانة	76-207
تجارة العطور ومنتجات الزينة وحفظ الصحة	76-763
المودع لديه غاز « البوتان »	73-223
تجارة الاسمدة	35-150
تجارة منتجات الابحاث في ميدان الادوية	36-600
الزراعية	

(تابع للمجموعة الثانية)

تعيين النشياط	رقم النشاط
بائع الصوف الخام	75-143
تجارة الزرابي	75-330
تجارة الملابس الجاهزة	75-417
تجارة الملابس القديمة	75-419
صناعة وتجارة القبعات واللوازم اللحقة	75-437
تجارة النسيج والكتان والخردوات	75-450
تجارة الكتان الابيض المفصل وأغطية الاسرة	75-467
السخ	
بونيتري ، حواشي ، ادوات التطريز والتجارة	75~468
المشتقة ، المطويات ، اصناف حديثة ،	
صناعة الاقمصة والقفازات وكل لوازم	
اللباس ، قطع من الكتان .	
صناعة وتجارة الاشياء المصنوعة من الحلفاء ،	75-46 9
القفف والحصائر .	
جمع واصلاح واعادة بيع الاكياس القديمة	75-530

المجمــوعـة الشالشة انـواع الجلـد

تعيسين النشساط	رقم النشاط
محنط الحيوانات والحاشي جثث الحيوانات بالتبن	50-330
صناعة البوابيج والنعال و « السبادري »	52-200
صناعة الاحذية بالقياس	52-500
صناعة وتجارة لوازم اجهزة الخيل والسروج	75-540
تجارة الاحذية	75-608
صناعة وتجارة اللوازم الجلدية للسفر	76-777

المجمـوعة الرابعـة البنــاء والاشفـال العمومية

تعييـــن النشـــاط	رقم النشاط
mit a tall tall	
المرمر المعد للقبور	32-300
استفلال فرن الجين	32-530
تجارة ادوات البناء القديمة	33-170
مقاولة الترصيص والتزنيك والتجهيز الصحي	33-320
والندفئة المركزية	
مقاولة الدهان والزجاج	33-610
اقامة اجهزة التوزيع الكهــربائي والاجهــزة	33-630
المختلفة	
زخرفـــة الشقـــق	33-690
البنـــاء	33-000
تجارة مواد البناء	73-500
تجارة الاجهزة الصحية بدون تزكيبها	74-106

الجموعة السابعة صناعة المادن والتجارة الشتقة

تعييــن النشــاط	رقم النشاط
صانع العربات والحداد والبيطري صانع الآلات الحديدية باليد والحدادى والنجارة الحديدية، شبابيك، والسياجات والشرفات والمشدات والخيم والاقفال	22-100 23-700
والسرفات والمسدات والصيم والمحصول السمكري صناعة الاثاث الحديدي النحاتون على المعادن تجارة الحدادة تجارة السكاكين وادوات القص تجارة واصلاح آلات الخياطة صناعة وتجارة القدور الصغيرة والانكاكين تجارة الاجهزة وادوات الندفئة والانار	24-100 24-400 55-230 74-100 74-108 74-260 20-240 74-101
المجمـوعة الثامنـة السيارات والدراجـات النشاطات والتجـارة اللحقـة	
صانع السروج وحاشي مقاعد السيارات تجارة المحروقات والزيوت تجارة المتجزئة للدراجات وقطع الفيار	
المجمـوعــة التــاسعــة الكهـــرباء آلات المـوسيقي	
تجارة الادوات الكهربائية تجارة الشلاجات تجارة واجارة الآلات المسيقية	74-277 74-278 76-507
المجموعة العاشرة السورق المقسوى مناعات الصغيرة للادوات الكتابية	ત્રી
تسفير ، كتيبات ، تذهيب المصورون تجارة الجرائد والمجلات مكتب المطالعة ، كسراء الكتب متجسر لبياع الكتب الجديدة متجر لبيا الكتب الجديدة متجر لبيع الكتب القديمة تجارة اللوحات والصور والصورالبريد تجارة الورق وادوات المكتب ولوازم للعين	55-250 55-600 76-405 76-406 76-407 76-408 76-409 76-737

المجموعة الحادية عشرة (لاشيء)

المجموعة الثانية عشرة المعادن الثمينة والتحف الزجاج والفخسار

رقم النشاط صانع المرايا ماء ماء ماء المرايا ماء المجر الرملي ماء الطبين أو من الطبين أو من الحجر الرملي ماء تزويت الزجاج ماء الزجاج ماء الماء وتجارة الماء والتأطير ماء والثريات ماء وتجارة المصنوعات الحديدية المنية والثريات المحسارية والزجاجية والمجوهرات تجارة حلي الزينة والادوات الفنية والرسوم ماء الموابع البريدية ، تجارة الأسياء والرسوم ماءة وتجارة الموابع البريدية ، تجارة الأسياء الصالحة لتكوين مجموعات ماءة وتجارة العلي من الفضة تجارة التحف القديمة تجارة التحف القديمة تجارة التحف القديمة المديمة المديم	الرجع والمصور		
الحجر الرملي الحجر الرملي الطيان او مان الطيان او مان الحجر الرملي الحجاج تزويات الزجاج صانع الاطارات للوحات والتأطير 60-120 صناعة وتجارة المصنوعات الحديدية المنياة والثريات المحيارية والزجاجية والمجوهرات المحبوة على الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم جامع الطوابع البريدية ، تجارة الانسياء الصالحة لتكوين مجموعات الصالحة لتكوين مجموعات الفضة وتجارة الحلي من الفضة	تعييسن النشسساط	رقم النشاط	
الحجر الرملي الحجر الرملي الطيان او مان الطيان او مان الحجر الرملي الحجاج تزويات الزجاج صانع الاطارات للوحات والتأطير 60-120 صناعة وتجارة المصنوعات الحديدية المنياة والثريات المحيارية والزجاجية والمجوهرات المحبوة على الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم جامع الطوابع البريدية ، تجارة الانسياء الصالحة لتكوين مجموعات الصالحة لتكوين مجموعات الفضة وتجارة الحلي من الفضة	صانع المرايا	30-220	
الحجر الرملي 30-233 تزويـق الزجـاج صانع الاطارات للوحات والتأطير 60-120 صناعة وتجارة المصنوعات الحديدية الفنيـة والثريات 76-117 76-615 76-615 76-630 والرسـوم والرسـوم الصالحـة لتكوين مجموعـات العضاحة وتجارة العلي من الفضـة التوساعة وتجارة العلي من الفضـة		31-130	
تزويت الزجاج مانع الاطارات الوحات والتأطير مانع الاطارات الوحات والتأطير مانعة وتجارة المصنوعات الحديدية الفنية والثريات مائة وتجارة الادوات الفخارية والزجاجية والمجوهرات مجارة حلى الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم مائة وتجارة الحلي من الفضة الصالحة لتكوين مجموعات مائة وتجارة الحلي من الفضة			
مانع الاطارات الوحات والتأطير مناعة وتجارة المصنوعات الحديدية الفنية والثريات تجيارة الادوات الفخيارية والزجياجية والمجوهرات تجارة حلى الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم والرسوم جامع الطوابع البريدية ، تجارة الانبياء الصالحة لتكوين مجموعات مناعة وتجارة الحلى من الفضة	-	30-233	
والثريات تجارة المصنوعات الحديدية المنية والثريات تجارة الادوات الفخارية والزجاجية والمجوهرات تجارة حلي الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم جامع الطوابع البريدية ، تجارة الانسياء الصالحة لتكوين مجموعات حامة وتجارة الحلي من الفضة		53-345	
والثريات تجـارة الادوات الفخارية والزجاجية والمجوهرات تجارة حلي الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم والرسوم حامع الطوابع البريدية ، تجارة الاشياء الصالحة لتكوين مجموعات 76-618	-	60-120	
76-117 تجــارة الادوات الفخــارية والزجــاجية والمجوهرات تجارة حلي الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرســوم والرســوم جامع الطوابع البريديــة ، تجــارة الانبيــاه الصالحــة لتكوين مجموعــات الصالحـة وتجارة الحلي من الفضــة			
والمجوهرات تجارة حلي الزينة والادوات الفنية تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم والرسوم 76-640 جامع الطوابع البريدية ، تجارة الاشياء الصالحة لتكوين مجموعات مناعة وتجارة الحلي من الفضة		76-117	
76-615 تجارة حلي الزينة والادوات الفنية الجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم والرسوم جامع الطوابع البريدية ، تجارة الأنسياء الصالحة لتكوين مجموعات الصالحة وتجارة الحلي من الفضة			
76-630 تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم والرسوم حمامع الطوابع البريدية ، تجارة الأشياء الصالحة لتكوين مجموعات مناعة وتجارة الحلي من الفضة		76-615	
والرسوم 76-640 جامع الطوابع البريدية ، تجارة الأنسياء الصالحة لتكوين مجموعات صناعة وتجارة الحلي من الفضة			
76-640 جامع الطوابع البريدية ، تجارة الأشياء الصالحة لتكوين مجموعات 76-618 صناعة وتجارة الحلي من الفضة			
الصالحة لتكوين محموعات 76-618 صناعة وتجارة الحلي من الفضة	, –	76-640	
76-618 صناعة وتجارة الحلي من الفضة			
	· · · · · · · · · · · · · · · · ·	76-618	
	• •		

المجموعة الثالثة عشرة الملاهي والنشساطات اللحقسة

الملاهى المتنقلة في الاسواق	72-100
مستعلق مستودع العربات ـ مؤجر الفنادف	78-828
محل صغير لبيع المشروبات وحانات	78-100
المقاهي	78-131
مؤسسة الحمامات والرشات	89-200
مستفلسو الحمامات	89-201

المجموعة الرابعة عشرة النشاطات التجارية المختلفة

تجارة الازهار الطبيعية والاصطناعية	69-168
بازار ، تجارة الالعاب ، واللعب	70-500
بائع متجول او في الســوق	72-210
بائع الاشياء الرثة ، المروج المتجـول ، تجارة	73-300
الشسارع الصغيرة	
النسزل العسائلي	77-121
صاحب مطعم صفير جدا	77-214
جمع المعادن القديمة والزجاج والعظام والقروق	79-200
والمطاط الخ	
جمع الورق القديسم والخرق الغ	79-400

المجموعة الخسامسة صناعة الخشب ومشتقاته

تعييسن النشساط	قم النشاط ً	
طلى الاثاث بالبرنيق	53-347	
ترميم الدمى	57-130	

المجمسوعة السادسة الصناعة الكيماوية الصناعة الكيماوية (لا شيئ)

المجمسوعة السابعة صناعة المعادن والتجارة الشتقة

التلحيم بالفاز وبالكهرباء	20-260
ورشة الميكانيكا العامة وتصليح الآلات المختلفة	22-000
صانع العربات ، حداد ، بيطار	22-100
تلبيس المعادن ، الكلفنة ، تبييض النحاس ،	22-200
الترصيص ، التنكيل ، الطلى بالكروم ،	
التذهيب ، التفضيض ، النقش بالميناء ،	
صباغة المعادن ، الصباغة بالبرنيق ، تكوين	
المعدن	
الميكانيكا والتحكيم المدقق	22-300
صانع اسلحة مرمم ، التدقيق في الاسلحة	22-700
تحديب المعادن ، وقطع ونشر المعادن ،	23-100
تصفيح وطي الصفائح	
خـرائط المعادن	23-210
مسنــن	24-350
تصليح هياكل الاسرة العذنية	24~430
تصليح محركات البواخر	25-330
تصليح آلات المكتب	29-750
تصليح عدادات الماء	29-120

المجموعة الثامنة السيسارات والدراجات النشاطات والتجارة اللحقة

تصليح هياكل السيارات	26-230
صباغة السيارات	26-240
مرائب تشتمل على ورشة للتصليح الميكانيكي	26-410
تصليح الدراجات والدراجات النارية	26-700
ترميم الاطارات ، كبرته المطاط ، تصليح	37-300
المنسافس	
محطة للتصليح والتشحيم	74-368

الصنف الثانسي

قسوائسم المدينسين الآخريسن مقسدمو الخسدمسات المجمسوعسة الاولى تجارة المواد الغذائية

تعيسين النشسساط	رقم النشاط	
مستفلو طاحونة الحبوب مستفلو الافران العادية	40-101 42-102	
مستقلو الافران القادية تحميص وطحن القهوة والهندباء (شكورى)	42-102	

الجموعة الشانية انواع النسيج ــ اللابس

47-040 47-514 49-110
49-121 49-122
49-450
49-462 49-483 89-410
89-420 89-425

المجموعة الثالثة انواع الجلد

لاحذية _ الحذا	مرممو اا	52-500
----------------	----------	--------

المجمسوعة الرابعة البناء والاشغال العمومية

حمل الرمل من املاك الدولة العمومية	14-330
تكسير الاحجار حسب الطلب (بشكل دائري:	32-121
بدقية)	
مقاولة البناء	33-000
بناء الآبسيار	33-112
وضع الآجر حسب الطلب ، تبليط ووضع	33-140
الصفائح	

62-131

62-300

62-300

62-450

67-500

المجموعة الثانية عشرة الممادن الثمينة والتحف	المجموعة التاسعة الكهـــرباء آلات الموسيقي رقم النشاط تعيــين النشـــاط	
29-550 مصلح الساعات		
المجموعة الثالثة عشرة اللاهي والنشاطات اللحقة	20-520 اصلاح الاجهزة المنزلية 20-520 اصلاح وتركيب الاجهزة اللاسلكية الكهربائية 28-920 مصلح البيانو	
89-111 حلاق للسيدات 89-112 حلاق لله حال	130-58 اصلاح آلات الموسيقى ذات الاوتار وموسيقى القـــرب	
89-112 حلاق للرجال 96-200 مستفل طاولات البيليارة والبنغ فوت والبنغ فوت واجهزة النقود	المجمسوعسة المساشسرة السورق المقسسوى	
المجموعة الرابعة عشسرة النشاطات التجارية المختلفة	الصناعات الصغيرة للادوات الكتابية 59-311 اصلاح اقلام الحبـر 59-422 اصـلاح الولاعات	

89-502 89-504 الضرائب المساشرة

05-100

76-815

81-732

88-410

مؤسسة للاشفال الزراعية

مستغل لسينما قروية

حك وتبليط الارضيات

الزجاجية

أيجار الآلات والادوات المختلفة

تنظيف زجاج الابواب والنوافذ والواجهات

ايجار الكراسي

المادة 57: ان معدلات الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ، تحدد على الوحه التالى:

المجموعة الحادية عشرة

النقل والنشاطات الملحقة

متعهد نقل البضائع عبر الطرق

مستفل سيارات الاجرة

سائقو العربات

ايجار الدراجات

نقل الاثاث _ الارتحال

هــــدلات	اله	1
البلديات الاخرى غير المشار البلديات التابعة لمناطق الجنوب المتبطة بالصحراء سابقا		نـوع الضرائب
		الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
/ 6	% 6	أ) أصحاب الصناعات التقليدية
		ب) الافسراد :
/ /. 11	% 18	_ نظام الربح شبه العيني
% 18	% 24	_ نظام الربع العيني
% 30	% 30	ج) المؤسسات السيرة ذاتيا الصناعية والتجارية
% 24	½ 24	د) شركات الاشخاص يتجاوز رقم اعمالها 200٠٥٥٥ د٠ج
		هـ) أعضاء شركات الاشخاص لا يتجاوز رقم اعسالها
% 1I	% 18	200 • 000 د • ج
		و) شركات ذات رؤوس اموال وشركات بالمساهمة :
/ 50	% 50	ــ المعدل المزيد فيه
/. 20	. % 20	_ المعدل المخفض •

الضرائب النوعية المعتدلات

الرسم العقارى المترتب على الملكيات المبنية المكيات الخاضعة للضريبة

المادة 58 : تتمم المادة 2 من قانون الضرائب المبسساشرة كما يلى :

« 4 _ الاراضى المعدة للبناء ،

« 5 _ الحدائق المعدة للنزهة والرياض والملاعب الخاصة اذا تجاوزت مساحتها المقدار الخاضع للضريبة بمقتضى انظمة الهندسة العمرانية » •

الاعفاءات المؤقتة

المادة 1 : 59 عدل المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« تعفى من الرسم العقارى طيلة مدة 10 سنوات ابتداء من اول يناير من السنة التى تلى انتهاءها ، البناءات الجديدة أو اعادة البناء ومضافات البناء المنتهية بعد 31 ديسمبر سنة 1965 » •

2 - تعدل المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« تعفى من الرسم العقارى طيلة مدة 15 سنة ابتداء من اول يناير من السنة التي تلى انتهاءها البناءات الجديدة واعادة البناء ومضافات البناء، عدا ما هو معد لمساكن الترفيه والنزهة والاصطياف والمنجزة بعد تاريخ 31 ديسمبر سنة 1965 والتي خصص ثلاثة ارباع مساحتها التامة على الاقل للسكن الخاص مالكها عن .

الاساس الخاضع للضريبة

اللادة 60 : يضاف بعد الفقرة الاولى من المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالى نصه :

« ومع ذلك ، فيما يخص الملكيات المبنية والمؤجرة ، فانها تحقق على اساس القيمة الايجارية الفعلية المطابقة لمقدار الايجارات الاجمالية السنوية ، مع تخفيض 60 ٪ عن البيوت و 65 ٪ عن المعامل بالنظر لنقصان قيمتها ونفقات صيانتها واصلاحها » •

الضريبة الجزافية الزراعية 1 ـ النظام الجبائي للمزارع السيرة ذاتيا

اللام 16: ان المزارع المسيرة ذاتيا تصبح خاضعة لاجراءات فرض الضريبة المحددة في المادة 24 ج وما يليها من نفس الامر وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1972 ولغاية ضبط نظام الضريبة المنصوص عليه في المادتين 24 أ و24 ب من الامر رقم 68 ـ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 •

2 ـ مد الشمول على القطاع الزراعي الخاص

المادة 62 : ان نظام الضريبة الجزافية للتسيير الذاتي في الزراعة والمؤسس بموجب المادة 24 ج وما يليها من الامسر

رقم 68 ــ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتمم بالمادة الحاده ، يسرى على مزارع القطاع الخاص ، في محل ومكان جميع الضرائب والرسوم المباشرة الموضوعة سابقا على عاتق مالكي العقارات المبنية وغير المبنية أو المستغلسين الزراعيين وذلك ، عندما تكون الملكيات واقعة خارج المناطسي العمرانية •

وتوضع هذه الضريبة باسم مالك المزرعة وفي البسلدية التابعة لموقع المزرعة المذكورة •

3 _ الاحكام المطبقة على الماشية

اللاة 63 : تشمل الضريبة الجرافية كذلك الحيوانات من نوع الاحصنة والابل والبغال والبقر والحمير والضأن والماعز والخنازير المملوكة في أول يناير من السنة التي تفرض فيها الضريبة •

المادة 64: تحسب الضريبة طبقا لعدد البهائم وعلى اساس كل نوع ، وعلى اساس التعريفة المحددة كل سنة بموجب قرارُ وزير المالية .

4 - التوزيع

المادة 65: أنَّ معدلات توزيع الضريبة الواردة في المادة 24 و من الامسر رقم 68 ــ 654 المسؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 تعوض على وجه الترتيب بــ 25 ٪ و 75 ٪ ٠

الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية والارباح الضرائب المترتبة على الزراعيسة

اللامة 66: تلغى الفقرة الاولى من المادة 96 من قــانون الضرائب المباشرة •

تلغى الجملة الواردة في المقطع 2 من المادة 96 والتــالى نصهــا :

« غير المشار اليهم في الفقرة السابقة » •

تتمم المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

9 ـ منتجات استغلال السبخة المالحة والبحيرات المالحــة أو الملاحات •

الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية 1 - التكاليف القابلة للخصم

اللاة ت 1 : 1 من الفقرة 3 من المادة 62 من المادة 62 من قانون الضرائب المباشرة بالمقطعين التاليين :

« ومع ذلك ، فان الاتاوى الخاصة بالبروفى واجسازات وعلامات الصنع ونفقات المساعدة التقنية والمركز واجسور

الوسطاء ومقابل الاتعاب ، تكون قابلة للخصم بشرط ان تكون مدفوعة بصفة رسمية خلال السنة •

وبالنسبة لفوائد ربح الصرف وغيرها من النفقات المالية المتعلقة بقروض معقودة خارج الجزائر ، فأن خصمها يتوقف على رخصة التحويل تسلم من البنك المركزى الجزائرى » •

2 ـ يعدل ويتمم المقطع 2 من الفقرة 3 من المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة ، كما يلى :

تلغى الجملة التالية : « بما فيها المرجأة خلال سنوات العجز السابقة » •

« ومع ذلك ، فإن اساس حساب الإقساط السنوية للاستهلاك القابل للخصم يحدد بالنسبة لسيارات السياحة بقيمة شراء الرحدة البالغة 200000 د٠ج » ٠

3 _ يلغى المقطع 3 من الفقرة 3 من المادة 62 من قسانون الضرائب المباشرة •

4 _ يعدل المقطع 3 من الفقرة 5 والفقرة 3 مين المادة 62 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« ان المؤونات التي تستخدم بصفة كلية أو جزئية على شكل غير مطابق لتخصيصها ، أو تصبح غير ذات موضوع ، خلال السنة التي تكوينها ، تحول الى باب الايرادات الخاصة بتلك السنة ، وتعمل الادارة على ضبط التصحيحات الضرورية » •

المادة 68: ان الديون المطابقة لتكساليف قابلة للخصم والواردة في باب الخصوم من الميزانية في 31 ديسمبر سنة 1971 ، كالاتاوى المتعلقة بالبروفي والاجازات وعلامات الصنع ونفقات المساعدة التقنية والمركز واجور الوسطاء ومقابسل الاتعاب ، ترحل الى كل من السنوات التي كانت فيها موضوع خصم ، وذلك لتحديد اساس الضريبة على الارباح الصناعية التحارية .

وعندما تكون السنة التى حصلت فيها الديون قد شملها التقادم ، تدرج هذه المبالغ فى السنة الاخيرة المنقضية بالتقادم والخاضعة للرسم •

2 ـ الضرائب النوعية ـ احكام مشتركة التصريحات بالعمولات والسمسرة والتخفيض مقابل اتعاب واجور مختلفــة

المادة 69: تعدل المادة 153 من قانون الضوائب المباشرة كما يلى:

« المادة 153: ان رؤساء المقاولات و كذا المكلفين بالضريبة التابعين لمهن غير تجارية ، الذين يدفعون لغير مستخدميهم اصحاب الاجر ، عمولات وسمسرات وتخفيضات تجارية أو غيرها ، أو اجور عمل أو مقابل اتعاب عرضية أو غير عرضية

أو اتاوى البرونى أو الاجازات أو علامات الصنع أو مصاريف المساعدة التقنية أو المركز أو العلاوات أو غير ذلك من الاجور، ينبغى عليهم التصريح بهذه المبالغ ضمن جدول يشتمل على اسماء والقاب المستفيدين وعناوينهم التجارية وعناويسن مساكنهم وكذلك بالمبالغ التى استوفاها كسل من هؤلاء الاخيرين، ويلحق هذا الجدول بالتصريح السنوى للنتيجة » •

(والباقي بدون تغيير) ٠

الضريبة المترتبة على الادباح الصناعية والتجادية تحديد الارباح الخاضعة للضريبة النظام الخاص بالربح الشبه الحقيقي

المادة 70: تعدل المواد 70 و 80 و 81 والفقرتان 5 و 7 من المادة 84 والفقرتان الاولى والثانية من المادة 92 من قسانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المادة 79 : 1 – ان الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمكلفين غير المذكورين في المادة 82 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 41 من هذا الامر ، يتكون من فائض رقم الاعمال الاجمالي للتكاليف الحاصلة في السنة المالية التابعة للنشاط:

_ عندما لا يتجاوز رقم الاعمال السنوى 900.000 د.ج اذا تعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائي والاشياء واللوازم والمواد الغذائية المحمولة أو المستهلكة في عين المكان أو تزويد المساكن بها ،

_ عندما لا يزيد رقم الاعمال على 250.000 د.ج بالنسبة للمكلفين الآخرين ٠

غير ان المقاولات التى يقل رقم اعمالها عن الحدد الاعلى المنصوص عليه اعلاه ، فلا تخضع لنظام الربح شبه الحقيقي اذا بقى رقم الاعمال دون هذا الحد خلال ثلاث سنوات مالية متتالية كل منها باثنى عشر شهرا •

اما فى المقاولات التى يشتمل نشاطها فى آن واحد على الصنفين المنصوص عليهما فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، فيحدد الربح الخاضع للضريبة على اساس الربح شبه الحقيقى بالنسبة لعمليات المقاولة اذا لم يقع تجاوز لاحد هذين الحدين .

2 _ خلافا لاحكام الفقرة الاولى اعلاه ، ان المكلفين بالضريبة الذين يمكنهم استكمال احكام المادتين 82 و 83 بعده ، فلهم حق الاختيار بالنسبة لنظام الربح الحقيقى • ولهذا الغرض ينبغى عليهم تبليغ مفتش الضرائب المباشرة عن اختيارهم قبل أول ابريل من السنة التي يقع فيها التكليه ، ويسرى الاختيار بالنسبة لتلك السنة والسنتين التاليتين لها • ويمكن بالتالى العدول عن الاختيار خلال هذه الفترة » •

« المادة 80 : يحدد مقدار الربح مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 92 اعلاه ، على اساس النتائج الحاصلة فى رقسم الاعمال الخاضعة للضريبة والمحققة خلال السنة السابقسة

مع تخفيض نفقات الاستغلال ذات الطابع التابع للخصيم والمدفوعة خلال السنة والتي يلحق جدولها التفصيلي بالتصريح

« المادة 81 : إن المكلفين بالضريبة المسار اليهم فى المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة 79 اعلاه ، ملزمون بتقديم تصريح يتضمن رقم قيدهم فى السجل التجارى فى كل سبنة الى مفتش الضليرائب المباشرة ، وذلك قبال أول ابريل ، ويستمل ذلك التصريح على ما يلى :

- مبلغ رقم اعمالهم وشراءاتهم ومخزونات آخر العام ، وذلك عن كل فرع من النشاط وعن المدة الخاضعة لتقدير الضريبة ،
 - _ رقم قيدهم في السجل التجاري ،
 - عدد مستخدميهم أو عمالهم ومبلغ الاجور المؤداة ،
 - مبلغ التكاليف الخاضعة للخصم

ان المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح شبه الحقيقى ملزمون بان يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة ، عند كل طلب :

- الايرادات والنفقات مرقم ومؤشر عليه من قبل
 مفتش الضرائب المباشرة من يوم ليوم ،
 - 2 _ دفتر الجسرد ،
 - 3 الاوراق الثبوتية لتكاليف الاستغلال ، •

« المادة 84: المقطع 5: اذا كان تقدير الرسم مطابقا لتقدير اللجنة ، فلا يمكن للمكلف الحصول على التخفيض بطريق المطالبة امام القضاء الادارى ما لم يقدم الاثبات الخاص بالرقم الحقيقى لارباحه والمبلغ الحقيقى لرقم اعماله ، اذا كان المكلف خاضعا لنظام الربح شبه الحقيقى » •

«اللاق 84: المقطع 7: ان تصریحات المكلفین بالضریبة النین لا یقدمون الدعم للمعلومات والوثائق المقررة حسب كل حالة ، فی المادة 18 أو فی المادة 83 ، فیمكن ان تكون هذه التصریحات موضوع تصحیح بصفة تلقائیة ، اما اذا كان المكلف قدم بناء علی طلب المفتش حسابا نظامیا شكلا وصالحا لاثبات النتیجة المصرح بها ، فلا یمكن تصحیح هذه النتیجیة الا تبعا للاجراءات المنصوص علیها فی الفقرات الست الاولی من هذه المادة ، ویسری حكم هذا المقتضی كذلك وضمن نفس الاوضاع ، اذا كان المكلف الخاضع لنظام الربح الشبید الحقیقی ، قد ابرز الوثائق المشار الیها فی الفقرة 2 من المادة 81 اعلاه » ،

« بيع المقاولة أو تركها

« اللاة 92 : المقطع I :

« اللادة 92 : المقطع 2 :

فى حالة بيع المقاولة أو تركها ، يضاف للربع الشبه الحقيقى الخاضع للضريبة ، خلال مهلة اقل من خمس سنوات بعد احداث أو شراء المقاولة ، مبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة من البيع المخاص بالمتجر أو بيع المختزنات وعناصر الاموال المعدة ، •

تحديد الربح الخاضع للضريبة 1 ـ نظام الضريبة على اساس الربح الحقيقي

اللاة 71 : تعدل المادة 82 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 82 : يخضع لنظام الضريبة على اساس الربح الحقيقي :

I ـ الشركات، مهما كان شكلها باستثناء شركات الاشخاص التى لا يتجاوز رقم اعمالها السنوى 2000000 دج وكذا الشركاء المشار اليهم فى الفقرة 2 من المادة 71 اعلاء مهما كان مبلغ رقم اعمالهم،

2 ـ الافراد الذين يتجاوز رقم اعمالهم المنجز في نطاق شروط التفصيل مبلغ 900٠000 د٠ج أو 250٠٥٥٠ د٠ج وفقا للتمييز المذكور في الفقرة I من المادة 79 اعلاه ،

3 - المقاولات الفردية التى تنجز عمليات البيع بالجملة أو نصف الجملة ، مهما كان رقم اعمالها » •

(والباقى بدون تغيير) •

2 ـ نظام الربح الحقيقي : التصريحات

اللدة 72 : تعدل المادة 83 ــ 2 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« اللاة 83 : - 2 - المقطع I : يجب على المكلف بالضريبة المشار اليهم فى المادة السابقة ان يذكروا فى تصريحهم المشار اليه فى تلك المادة ، مبلغ رقم اعمالهم ورقم قيدهم فى السجل التجارى وكذلك اسم وعنوان المحساسب أو المحاسب بن ٠٠٠ » .

(والباقى بدون تغيير) •

« اللادة 83: - 2 - المقطع 2: ويتعين عليهم ان يقدموا مع تصريحهم فى نفس الوقت ، موجز حساب خسائرهم وارباحهم ونسخة من حساب استغلالهم وجدولا يتضمن نوع المصاريف العامة والاستهالكات والمؤونات المقيدة » •

(والباقي بدون تغيير) •

الضريبة المترتبة على الارباح غير التجارية الاشخاص الخاضعون للتكليف بالضريبة مكان التكليف بالضــريبـة

الضريبة المترتبة على مجموعة الدخل الدخل الخاضع للضريبة

اللدة 73 : تعدل المادة 87 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« اللاق 87: توضع الضريبة باسم كل مستغيل ، بالنسبة لجميع مقاولاته الجارى استغلالها بالجيزائر ، فى مركز مديرية المقاولات ، واذا لم يكن لها مركز ففى مكان اقامته الرئيسى وذلك مع مراعاة احكام المادة 21 من الامر رقم 65 ــ 320 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ،

وبالنسبة للشركات وشركات المساهمة والاشخاص المعنويين بصفة عامة باستثناء شركات الاشخاص التى يزيد رقم اعمالها السنوى على 200٠٥٥٥ دج ، فان الضريبة توضع على اساس جدول وحيد ٠

اللاة 74: تعدل المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« اللاة 135 : توضع الضريبة باسم اصحاب الدخـــل الخاضع للضريبة في مكان ممارسة المهنة أو عند الاقتضاء ، في مكان الاقامة الرئيسي •

وبالنسبة للشركات وشركات المساهمة والأشخـــاص المعنوبين مهما كانوا ، توضع الضريبة على اساس جـــدول وحيد ، •

اللادة 75 : يتمم المقطع 4 من الفقرة I من المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« بالنسبة للشركات أو المساهمين في شركات الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة على اساس جدول وحيد فان حصة الدخل الخاضعة للضريبة والموضوعة باسم كل منهم ، تعدد بعد مراعاة خصم الضريبة النوعية التي تدفعها الشركة » •

نظام الربح شبه الحقيقي ـ الربح الخاضع للضريبة الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري رقم الاعمال الخاضعة للضريبة

تدبير التخفيف لفائدة الافراد القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

اللادة 76: يحدث مقطع ثان ضمن المادة 88 من قانون الضرائب المباشرة نصة كالتالى:

« ان الربح المحقق خلال السنتين الاوليين للنشاط ، من الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الافسراد القدماء لجيش التحرير الوطنى ، و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، يخفض بقدر 25 // قبل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المقطع اعلاه .

ولا يطبق هذا التخفيض مع ذلك على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التكليف بالضريبة على اسساس الربع الحقيقي » •

اللاة 77 : تتمم المادة 244 من قانون الضرائب المساشرة بالمقطع التالى :

« زيادة على ذلك ، ان مبلغ رقم الاعمال الذى قد يكون اصابه تخفيض قدره. 60 ٪ ضمن الشروط المنصوص عليها اعلاه لفائدة تجار التجزئة ، يخفض بـ 25 ٪ فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

ويطبق هذا التخفيض على السنتين الاوليين من النشاط يحول دون الاستفادة منه بالنسبة للمكلفين الخاضعيين للتكليف بالضريبة على اساس الربح الحقيقي ، •

اللدة 78: تطبق احكام المادتين 76 و 77 اعلاه للمرة الأولى بالنسبة للضرائب المؤسسة بعنوان سنة 1972 .

النظام المطبق على اصحاب الصناعة التقليدية

المادة 79: تلغى احكام المادة 89 مَن قانون الضرائب المباشرة وتعوض بما يلى :

« اللادة 89 : خلافا لاحكام المادة 88 اعلاه ، ان الربح النحاضع للرسم يحدد دون حساب جزء الربح الذي لا يتجاوز 2020 درج فيما يتعلق باصحاب الصناعة التقليدية المذكورين بعده والمستكملين للشروط المحددة في المادة 79 ـ أ ادناه:

- النسيج بالجملة ،
- ـ صناعة الاشياء من الحلفاء : القفف والحصائر والزرابي ،
 - _ ملج الصوف ،
 - صناعة الصوف بالجملة ،
- نسج الصوف باليد وصناعة البرانس والقشابات والاغطية ،

- _ صناعة الزرابي باليد ،
 - التطريز باليد ،
- _ خياطة الملبوسات بالجملة ،
- _ صناعة الشواشي والعراقيات ،
 - صناعة الاشياء الجلدية ،
 - _ صناعة السروج ،
- _ صناعة الاثاث والنجارة الدقيقة ،
- _ صناعة الاثباث من الدوم والحلفاء: سلال وقبعات السخ ... ،
 - _ صناعة الاوانى النحاسية والسكاكين ،
 - _ صناعة الاثاث النحاسية ،
 - _ تجليد الكتب والتسفير والتذهيب ،
 - ـ صناعة الخزف من الطين او من الحجر الرملي ،
 - صناعة الحلي من الفضة والمعادن العادية .

« اللادة 89 : أ ـ يعد كصناع تقليديين حسب مفهوم المادة 89 علاه :

I — العمال الذين يستغلون في دورهم باليد وسواء كانوا يملكون ادوات عملهم ام لا ، وذلك عندما يستغلون بالقطعة لا غير لحساب احد الصناعيين أو التجار ، بمواد اولية مقدمة من هـؤلاء وعندما لا يستخدمون لمساعدتهم غير أواجهم او احد اولادهم او احد المتدربين الذين تقل اعمارهم عن 18 عاما والذين يعقدون معهم اتفاقية التمهين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد I و 2 و 3 من الكتاب الاول من قانون العمار .

وكل عامل متقاعد بمقتضى قانون التقاعدات العسكرية للعجز أو بمقتضى التشريع الخاص بحوادث العمل قد يلزم بتغيير المهنة بسبب عدم قدرته على العمل من جراء الحرب او حادث عمل ، يمكنه مهما كانت سنه ، ان يشتغل كمتمرن خلال سنة واحدة ، دون ان يؤدى هذا الاستخدام الى اسقاط حق رب العمل من الاستفادة من هذه المادة .

ويجوز لملتزمى العمل ضمن حمدود 90 يوما فى العمام ، ان يستعينوا برفيق ، حتى ولو كان هذا الاخير مستخدما فى نفس اليوم من كل اسبوع •

ان حق الاستعانة بمساعدة رفيق ، يمنح كذلك :

أ ... الى ملتزم العمل البالغ 60 عاما على الاقل ،

ب ـ الى ملتزم العمل الذى يشتغل معه ابنه وهو يقوم فى نفس الوقت بالخدمة الوطنية ، وذلك خلال مدة هذه الخدمة .

2 _ اصحاب الحرف الذين يشتغلون في دورهم أو خارجها، والذين يتفرغون لبيع منتوجات عملهم الخاص فقط ، ولا يستخدمون لمساعدتهم غير الاشخاص المذكورين في الفقرة I ،

3 ــ ارملة العامل أو الصانع التي تشتغل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 اعلاه ، اذا تابِعت المهنة التي

كان يمارسها زوجها ، كما يمكنها دون فقدان الاستفادة من هذه المادة ، ان تستعين بمساعدة رفيق •

اما استخدام الادوات الميكانيكية والقوة المحركة ، فلا يحول دون الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة ٠

كما ان تخزين المصنوعات من قبل اصحاب الحرف لا يحول بتاتا دون استفادتهم من احكام هذه المادة ، اذا طبق الشرطان التاليان :

أ ـ ان لا تكون مختزنات المواد الاولية زائدة عن نسبة الاحتياجات العادية للمؤسسة وان تكون حيازتها غير مصطبغة بطابع المضاربة ، على اعتبار ان هذه المواد الاولية غير معدة لبيعها بحالتها ،

ب - ان تكون مختزنات المنتجات المنجزة من اصحاب الحرف المستغلين بدون طلبية مسبقة ، مناسبة لامكانيات التصريف العادى للاشياء أو المنتجات المصنوعة .

الضريبة على المرتبات والاجور

اللدة 80 : يضاف للمادة 105 من قانون الضرائب المباشرة مقطع نصه كالتالى :

« تعفى كذلك من الضريبة ، الاجور التى يستوفيه الاجانب العاملون فى الجزائر فى نطاق المساعدة المجانية المنصوص عليها فى اتفاق دولى » •

1 - الضريبة المترتبة على الادباح غير التجارية الربح الخاضع للضريبة

2 - الرسم المترتب على نشاط المهن غير التجارية
 تدبير التخفيف لفائدة المهن الطبية
 المارسة في المناطق المحرومة

اللاة 81: تضاف الى المادة 123 من قانون الضرائب المباشرة الفقرة 3 والتالى نصها:

« ومع ذلك ، يخفض IO ٪ من مقدار الايرادات المهنية الواجب اخدها بعين الاعتبار لتحديد الربح الخداضع للضريبة ، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون مهنة طبية أو ما يماثلها ، في :

- ـ ولايتي الواحات والساورة ،
- دائرات عين الصفراء والمشرية والبيض وآفلو والجلفة واربس ،
- بلديات الولايات والدائرات الاخرى باستثناء مقار الولايات والدائرات والبلديات التي يزيد عدد سكانها على 30٠٥٥٠ نسمة » •

اللاة 282 : تعدل وتتمم المادة 253 ـ المقطع I من قانــون الضرائب المباشرة كما يلي :

« اللاق 253 : يفرض الرسم كل عام على تمام مبلسة الايرادات المهنية الاجمالية للسنة السابقة ، ويخفض 10 ٪ من هذا المبلغ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 123 من هذا القانون ، •

الاقتطاع في المنبع القائم على الدخل الناتج من النشاط الفكرى والعلمي والفني والسينمائي

المادة 83 : تعدل المادة 125 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« اللامة 125 : فيما يتعلق بالانتاج الفكرى والعلمى والفنى والسينمائى ، عندما يكون مقابل الاتعاب والسمات وحقوق المؤلف أو المخترع والاجور الاخرى من نفس النوع ، مؤداة من قبل هيئة عمومية ، فيكلف المستفيدون بضريبة تفرض بطريق الاقتطاع فى المنبع .

وان الهيئات التى تقوم بالدفع ملزمة بهذه الاقتطاعات حين كل اداء وذلك بتطبيق معدل 10 ٪ يقتطع من المقدار الاجمالي للمبالغ المدفوعة •

يجرى الاقتطاع في المنبع لحساب الخزينة ، •

النفقات المهنية

المادة 84 : خلافا لاحكام المادتين 127 و 128 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 34 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنية 1971 ، ان الاشخاص الذين يمارسون مهنة تابعة للتصريح فيما يخص الضريبة على الارباح غير التجارية ، يحق لهم ان يختاروا نظام التقدير الجزافي لنفقاتهم المهنية المحددة لتطبيق معدل 20 ٪ على ايراداتهم الاجمالية .

غير انه اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاطه مسنذ اقل من 5 سنوات فيرفع هذا المعدل الى 30 ٪ •

ويكون هذا الاختيار صالحا لمدة سنة واحدة ويجب تبليغه لمفتش الضرائب المباشرة مع التصريح الواجب تقديمه سنويا عملا بالمادة 132 من قانون الضرائب المباشرة وضمن نفس المهل المحددة للتصريح •

الضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل الدخل الخاضع للضريبة

المادة 85: تتمم الفقرة 4 من المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

بالنسبة لدخل المهن الطبية ، يخفض الاساس المعتمد
 بمقدار 40 ٪ اذا استكمل المستفيدون التزامات الخدمة بنصف

دوام او بدوام كامل منظم خلال السنة الخاضعة للضريبة ولم يخالفوا القانون الجبائي الجاري به العمل •

ويطبق تخفيض مقداره 30 ٪ على الاشخداص الذين يمارسون المحاماة اذا توفرت لديهم الشروط المذكورة اعلاه ويتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين ، تطبيقا للفقرتين المذكورتين اعلاه ، ان يقدموا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان اقامتهم ، شهادة توضح فيها شروط ممارسة المهنة ، مسلمة لهم من الوزارة المختصة » •

الشـــكاوى الجهة القضائية المختصة بالنزاعات

اللادة 86: تعدل المادة 331 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المادة 331 : يحقق في الشكاوي مفتش الضرائب المباشرة •

وتبلغ خلاصة الشكوى لرئيس المجلس الشعبى البلدى لابداء الرأى ، ماعدا ما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 216 من هذا القانون والغرامات الجبائية غير المنصوص عليها في المادة 307 اعلاه ، فاذا لم يدل رئيس المجلس المذكور برأيه الذي يجب أن يصل للمفتش في غضون 15 يوما ، فيقدم هذا الاخير اقتراحاته •

ويجوز النظر فورا في الشكاوي الشوبة بسقوط الحق الذي يجعلها غير مقبولة نهائيا ، •

المادة 87: تستبدل كلمتا « ستة اشهر » ب « ثلاثية اشهر » في الفقرة الاولى من المادة 332 من قانون الضرائب المباشرة •

اتاوة الاذاعة والتلفزة الجزائرية

اللاة 88 : تعدل المادة 104 من الامر رقم 67 ــ 290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 كما يلي :

« ان الاتاوى التالية الواجبة الاداء من قبل مستخدم الجهاز عن تمام السنة بالنسبة للاجهزة الموجودة فى أول يناير من سنة التكليف بالضريبة ، تطرح للتحصيل عن طريق الجداول اسوة بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، •

الضرائب غير المباشرة التزامات المودعسين الكفسالة

اللدة 89: تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة مادة تحمل رقم 9 مكرر ، نصها كالتالى :

« المادة 9 مكرو: خلافا لاحكام المادة 9 فقرة 1 مقطع أ) المذكورة اعلاه ، ان الشركات الوطنية وكذلك الهيئات التابعة للقطاع الاشتراكي والمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو

الزراعى ، تعفى من الكفالة ، شريطة تقديم التزام كتابى من مسؤول الهيئة •

التخفيضيات

اللدة 90: تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 124 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي:

تحسب هذه التخفيضات ٠٠٠٠٠٠ ولا يمكن ان تكون أقل من 1 ٪ من الكميات المباعة ، ٠

التبــــغ التعريفة ومجال تطبيقها

المادة 91: يعدل الجدول الملحق بالمادة 143 من قسانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

« اللادة 143 : ان تعريفة الرسم الداخلي للاستهسلاك الخاص بالتبغ تحدد طبقا للجدول الوارد بعده :

الرسم بنسبة القيمــة	الرسم الثابت كغ د•ج	نوع المنتجسات
		1 - السيكارات (باستثناء السيكارات ذات النكهة الامريكية والانكليزياة) 1 - بدون تغيير ب - بدون تغيير ج - بدون تغيير د - بدون تغيير م - بدون تغيير
% 45	62,00	و ــ بدون تغيير 2 ــ السيكارات (نكهة امريكية وانكليزية) أ ــ المستوردة
% 40	23,10	ب _ صنع محل انــواع السيكــار
	***	1 ــ بدون تغییر ب ــ بدون تغییر ج ــ بدون تغییر د ــ بدون تغییر
	,	ر - بدون تعییر تبغ التـدخیـن 1 - بدون تغییر ب - بدون تغییر

الادة 92: ان الاقتطاعات والرسوم شبه الجبائية والعائدات والموارد من أى نوع ، المستوفاة عن المنتجات المسوقة من طرف الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ، وزيادة على ذلك حدود الربح ، تعد مماثلة للضرائب غير المباشرة المستحقة للخزينة .

وتوضع بموجب مراسيم تصدر فيما بعد ، حدود الربع المرخص به عن كل انتاج والرسوم غير المباشرة عند الاقتضاء.

اللادة 93 : تلحق بقانون الضرائب غير المباشرة الاحكام الواردة بعده :

القســم الثاني انـواع الجمـة (البيرة)

((اللحة 217 : يؤسس رسم داخلي لاستهلاك انواع الجعة) ويسمى (الرسم المترتب على انواع الجعة))

التعريفة ومجال التطبيقَ التعريسفة الاولى

(المادة 218 : تحدد تعريفة الرسم الداخلي لاستهلك الواع الجعة بـ 23 دج للهكتولتر •

مجال التطبيق الشاني

(المادة 219: تخضع للرسوم جميع اصناف الجعة المستوردة والمصنوعة محليا.

الاساس والحالة التي تولدت عنها الضريبة

(المادة 220 : تفرض الضريبة على انواع الجعة المطروحة للاستهلاك حين خروجها من المعمل .

الاستيسراد

((اللاة 221 : يؤدى رسم الجعة عند استيرادها من المستورد ، وتستوفى على غرار الرسم الجمركي من ادارة الجمارك .

((اللاق 222 : يفرض ويحصل رسم الجعة على غـرار الضرائب غيـر المباشـرة . وان ضبط وملاحقة المخالفات المتعلقة بها ، يتبعان القواعد الخاصة بهذه الادارة وتحت فائدة الضمانات المقررة بالنسبة للضرائب التي تستوفيها تلك الاخيرة .

المادة 93 : تحدد كيفيات تطبيق المادة 93 من قبل وزير المالية .

الرسوم المترتبة على رقم الاعمال اعفاء الطعوم والمصال

اللاة 95: تضاف الى المادة 5 الفقرة ب المقطـــع 2 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال الفقرة ز) نصها كالتـــالى :

((المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي للانتساج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه:

ې

ز) اعمال البيوع الخاصة بمصال الحيوانات أو الاشخاص المختصين ، طعوم الميكروب والسمين والزراعات الميكروبية (بما فيها الخمير ماعدا الخمير) والمنتجات الاخرى المماثلة »

الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج اعفاء الركبات الخاصة التي يستخدمها المجزة

المادة 96: تعفى من الآن فصاعدا من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المركبات الخاصة المهيأة خصيصا في المصنع (رقم التعريفة 87.02 A1 وذلك عند ما يتم شراؤها من قبل عجزة حرب التحرير الوطنى قصد استعمالها •

بيد ان بيع هذه المركبات أو التنازل عنها وهي جديدة او بعد استعمالها في غضون 5 سنوات من تاريخ شرائها ، يفقد حق الاستفادة من الاعفاء ويترتب عنه دفع الرسم على المعدل المطبق على المركبات غير المهيأة لهذا الغرض •

الفاء رسم التصديس

اللاة 97 : تلغى المادة 3 فقرة 7 والمادة 6 ــ آخر فقرة والمادة 23 فقرة هـ والمادة 51 من قانون الرسم المترتب على رقــــم الاعمال •

اللدة 98 : يعدل المقطع الاول من المادة 6 من قانون الرسم اللترتب على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة 6: ان اعمال البيوع الخاصة بالبضائع المصدرة ، تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج » •

المادة 99 : يعدل المقطع الاول من المادة 41 من الملحق الاول من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال كما يلي :

« اللادة 41: ان البيوع التي ينجزها الاشخاص أو الشركات المكلفة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والمتعلقة بالاشياء أو البضائع المصدرة تعفي من الرسم المذكور بشرط: (والباقي بدون تفيير).

اموال التجهيز المخصصة للشركات البترولية 1 ـ الاعفاء عند الاستيراد

المادة 100 : تضاف للمادة 43 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، الفقرة الحادية عشرة التالى نصها :

« المادة 43 : وزيادة على ذلك ، تعفى عند الاستيراد ، من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج :

II _ اموال التجهيز المشار اليها في المرسوم رقم 59 _ 0II المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1959 والمخصصة لشركات البترول في مجال البحث عن الوقود السائل والفازي واستفلاله ونقله وذلك عندما تستورد من الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار » .

اللاة 101 : تحدد كيفيات تطبيق المادة السابقة من قبل وزير المالية ٠

2 ـ نظام الشراءات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عنــد الانتــــاج

المادة 102 : تعدل المادة 11 مكرر مقطع 1 من قانون الرسم المترتب على رقم الاعمال كما يلي :

« اللاة 11 مكرر: يمكن ان تستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة تطبيق المادة 30 مكرر 13 الواردة بعده:

- الشراءات التي يقوم بها مزودو الشركات البترولية بأموال التجهيز المخصصة لنشاطات البحث عن الوقود السائل والفازي واستغلاله ونقله باستثناء الاستيرادات المتممة من الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار ، والمشار اليها في المادة 45 فقرة 11 بعده ».

اللاة 103 : تعدل المادة 94 المقطع الاول من الملحق I من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال كمايلي :

« اللادة 94 : يمكن ان تستفيد من الاعفاء من الرسسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

- الشراءات التى ينجزها مزودو الشركات البترولية باموال التجهيز المخصصة لنشاطات البحث عن الوقسود السائل والغازى واستغلاله ونقلمه باستثناء الاستيرادات المتممة من طسرف الشركسات الوطنيسة صاحبسبة الاحتكار والمشار اليها في المادة 43 فقرة ١٢من هذا القانون ».

احداث معدل 60 %

المادة 104 : تضاف للمادة 23 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال الفقرة و) التالى نصها :

« اللادة 23 : يستوفى الرسم الوحيد الاجمالي عند « الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪ ، على انه يطبق ما يلى :

و) معدل قدره 60 ½ » ·

المادة 105 : تضاف الى قانون الرسوم المترتبة على رقـــم. الاعمال مادة برقم 50 مكرر 3 هذا نصها :

فقرة 2 مكرر 3 _ معدل 60 ½ ·

« المادة 50 مكرر 3: تخضع البضائع والمواد الغذائية والاشياء المشار اليها في المادة 106 من هذا الامر للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عال وقدره 60 ٪ » •

اللحة 106 : تتمم المادة 37 مكرر 5 من الملحق 1 بقانون الرسم المترتب على رقم الاعمال كما يلي :

« تطبيق الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج بمعدل عال

« المادة 37 مكرو 5: ان القائمة المفصلة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء الخاضعة للرسم الوحيد الاجمسالي عند الانتاج بمعدل عال ، تحدد كما يلي :

	بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
	مستحضرات ومصبرات بيض الاسماك ومشتقاته والمنتجات الخاصة بالاسماك الاخرى .	16.04 A et B
	مستحضرات الجلود المعالجة او المصنوعة (الفرو) باستثناء المرواد المعدة للاستعمال التقني المستورد .	Ex 43.03
	مستحضرات الجلود المسائلة المصنوعة والمستوردة م	Ex 43.04
	الزرابي المنسوجة باليــد والزرابي بالابــرة المصنوعة والمستوردة .	58.03
	المراوح الكبيرة والمراوح الصغيرة ومركباتها واجزاء من المواد المزخرفة او النقدية او المشتملة على قطع من المعادن الثمينة والجواهر الزراعية والمجوهرات الشيعية والمجوهرات الطبيعية والمجوهرات الطبيعية والمجوهرات الطبيعية والعاج وقشور الاسماك والقرن الاشقر او العنبري .	Ex 67.05
	الجواهو النادرة الخامة او المعالجة .	71.02
	الجواهر (الثمينة او الكريمة) .	71.02
	الادوات المصنوعة من الجواهر الكريمة او من اللجوهرات غير المعدة للصناعة .	Ex 71.15
-	المحركات الانفجارية او الاشتعال الداخلي بالمكبس والخاصة بالسيارات او الآلات الخاضعة لمعدل عال .	Ex 84.06
=	السيارات السياحية التي تزيد قوتها على 10 احصنة جبائيـة .	Ex 87.02

المادة 107: ان التجار الذين ليس لهم صفة المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وهم من اصحاب المنتجات والمواد الفذائية أو الاشياء المذكورة في المادة السابقة ، ملزمون بان يقدموا قبل 15 يناير سنة 1972 لمراقبة الرسوم على رقــم الاعمال التابعين لها ، جدولا تفصيليا على ثلاث نسخ ، تفيد فيه انواع المشتريات وكمياتها واثمانها والمختزنات التي تعود لهم من هذه المنتجات والمودعة من قبلهم في المخازن او المستودعات او هي بطريق النقل اليهم في الساعة صفر من اول يناير سنة 1972 .

كما ينبغي أن يتضمن هذا الجدول مستندات الفواتيس الخاصة بالشراء (تاريخ ورقم واسم وعنوان المزودين) وان يذكر فيه مبلغ رسم الانتاج الذي أصاب المنتجات المختزنة .

المورية المبدورة المبدورة المبدورية المبدورية
المادة 107 مكرد: تضاف الى المادة 5 فقرة ب ومقطع 2 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، الفقرة ح التالي نصها:
« المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه:
ب ـ 2 ـ ب
ح) - الاعمال المتعلقة بكتب اللغة العربية .
احكام مشتركة للضرائب المباشرة والرسوم المترتبة على رقيم الاعمال
ـ الرسم على النشياط الصناعي والتجاري
- الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات
اعفاء العمليات المنجزة مع السياح الاجانب
المادة 108: تعفى من رسم النشاط الصناعى والتجارى والرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات ، الاعمال المنجزة بالعملة الصعبة بواسطة المؤسسات السياحية والحمامات مع السياح الاجانب .
المادة 109 : تحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابقة من طـرف وزير الماليـة .
اعفساء الاسمنت المستسورد
اللاة 110: تعفى استيرادات المواد المذكورة بعده من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لغاية 31 ديسمبر سنة 1975.

نوع المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
الاسمنت المسائي	25.23
الاسمنت المقاوم	Ex 38.19 L

التسجيل معساملات الانتقال بالوفساة

المادة 111 : يحدد بـ 100000 د٠ج مقدار التخفيض المتعلق باساس التكليف بالضريبة عن الانتقال المجاني ، المشار اليه في المادة 405 من قانون التسجيل ، مهما كانت درجة قرابة الورثة للمورث •

اللاة 112: ان معدل التخفيض الذي يستفيد منه كل وارث من الضريبة الواجبة الاداء تبعا لاحكام المادة 409 من القانون المذكور ، يبقى ١٥ ٪ عن كل ولد مكفول مهما كان العدد ، ولا يمكن ان يتجاوز مقدار هذا التخفيض 20000 درج عن كل ولد٠

تسرى هذه الاحكام كذلك على الاولاد القصر للمتوفي إ ضمن نفس الشسروط ...

الشركات التي تسرى عليها الشريعة الاسلامية الامسوال المحبسسسة

اللاة 113 : تلغى احكام المادة 426 من قانون التسجيل وتعوض بالاحكام التالية :

« اللادة 426: ان الاموال المحبسة المنقولة أو غير المنقولة او ما يماثلها والقابلة للانتقال بطريق الارث تخضع للرسوم المنصوص عليها في المادة 405 من قانون التسجيل ويجب ان تحسب على اساس قيمة الانتفاع من تلك الاموال والمحددة طبقا للفقرة 2 من المادة 70.

شراء العقارات بعـــوض الاعفـــاءات

العقوبة المفروضة على المسترين الذين لايتقيدون بالالتزامات المقررة للاستفادة من تدابير الاعفاء

المادة 114 : تضاف الى المادة 450 من قانون التسجيسل الفقرة التالى نصها :

Les 450 : 450 Université de la constitue de la	l »
w, wiele initial activitation to the contraction of	_ I
ত কংগ্ৰিত পৰি প্ৰেট্টাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাটাট	_ 2
p. e. la e. e. e. e. la falla	_ 3

« واذا نم يستكمل المستفيدون من تلك الشراءات الشروط المدكورة اعلاه ، فانهم يلزمون بدافع رسم قدره 5٪ غير قابل للتخفيض ويحسب على اساس مبلغ القيمة ، وذلك زيادة على رسم الانتقال الذي يصبح واجب الاداء » •

of the second state of the control o

البيوع وعقود نقل الملكية بعوض والاموالَ والاشياء المنقولة (المادة 462 مكرر من قانون التسجيل)

اللاة 115 : تضاف الى المادة 462 مكرر من قانون التسجيل الفقرة التسالى نصها :

اللادة 462 مگرو : « بالادة 462 مگرو » « بالادة 462 مگرو » « بالادة 462 مگرو »

وان البيوع بالتراضى المتعلقة بمنتجات الغابات تخضيع كذلك لهذا الرسم » •

تعصيل رسموم التسجيمل

اللاة 116 : تعدل الفقرة 3 من المادة 816 من قانون التسجيل ركما يلى :

و المادة 1816 مصححت مصححت مصححت مصححت والمادة 1816

ويمارسها اعوان ادارة الضرائب المختلفة (مصلحية التحصيل) المفوضة قانونا بذلك » •

احكسام مختلفسة

اللاة 117: تكلف ادارة التسجيل والطابع بتقدير المتاجر المحجوزة من قبل قابضى الضرائب المختلفة رغم الاحكام المخالفة •

الجباية البترولية

اللاة 118 : تعدل المادة 63 فقرة أ) مقطع 2 من الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدلة بالمادة الاولى من الامر رقم 71 ـ 44 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 ، على الوجه التالى :

تلغى الجملة التالية: « ما عدا ما يتعلق بالوقود الذي تستخرجه الشركات التي تحوز الدولة رأسمالها» •

اللاة 119: تعدل المادة 38 ت من الاتفاقية النموذجية لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والمصادق عليها بالمرسوم رقم 61 – 1945 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدلة بالمادة 4 من المرسوم رقم 71 – 100 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 كما ط:

تلغى الجملة التالية التى تنتهى بها الفقرة 3 من هذه المادة : «لا يسرى هذا المقتضى على الشركات التى تحوز الدولة كامل رأسمالها» •

المادة 120 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 71 من الامر رقم 58 ـــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل بالمادة 7 من الامر رقم 71 ـــ 24 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 كما يلي :

«ان النزاعات المتعلقة بتلك الضرائب تكون تابعة في الدرجة الاولى والاخيرة للمجلس الاعلى الجزائري» •

ومع ذلك ، ان هذه النزاعات يمكن ان ترفع مسبقا أمام لجنة المصالحة بمساعدة أمانة دائمة ضمن الشروط المحددة بعده :

أ ـ ترفع دعوى المصالحة برسالة موصى عليها مع علم بالوصول موجهة من المدعى في نفس الوقت الى الطرف الآخر والى الامانة الدائمة ، ضمن مهلة شهرين من تاريخ نشوب النزاع ويشتمل طلب المصالحة على بيان ادعاءات المدعى ويرفق بالاوراق الثبوتية التى يرى لزوما لها ،

ب ـ وفى غضون الثلاثين يوما من استلام الرسالة الموصى عليها والتى تعد كنقطة انطلاق لاجراءات المصالحة، يجب على كل طرف ان يعين مصالحا عنه ويبلغ هذا التعيين فى نفس الوقت الى الطرف الآخر والامانة الدائمة ١٠٠٠ والبلقى بدون تغيير) •

ج ــ (بدون تغيير) ٠

اذا لم يبلغ الطالب تعيين مصالحه للطرف الآخر والامانة الدائمة خلال المهل وضمن الكيفيات المحددة أعلاه ، يعد متنازلا عن المصالحة •

ه _ (بدون تغییر) •

و_ (بدون تغيير) •

ز _ (بدون تغيير) •

ح - تعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يتم ضمن 20 يوما بعد تبلغ التوصية الى الطرفين اشعار احدهما الطرف الآخر والامانة الدائمة موافقته على التوصية المذكورة ٠٠٠ (والباقى بدون تغيير) •

َ طُ ــ تعین الامانة الدائمة بموجب قرار وزاری مشترك صادر عن وزیر المالیة ووزیر الصناعة والطاقة ·

ى ـ تحدد النفقات والاتعاب الخاصة بالمصالحة من قبل رئيس اللجنة ، وتقسم بين الطرفين ·

ك ... رغم انقضاء المهلة المقررة للشروع في الاجراءات الادارية ، يحوز الاطراف مهلة جديدة قدرها 30 يوما من تاريخ فشل المصالحة ، لرفع الدعوى أمام المجلس الاعلى الجزائرى • (والباقى بدون تغير) •

احكام مشتركة لجميع الضرائب تعديل المادة 72 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

المادة 121: تتمم المادة 72 فقرة 2 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى والواردة في ملحق القانون رقيم 142 في 142 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى والمعدل بالمادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم _ 65 _ 93 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1965 كما يلي:

« المادة 72 : عد من من المادة بين عد من المادة بين الم

تعفى من الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ورسوم الجمرك، جميع العمليات التي يقوم بها البنك المركزى الجزائرى فى نطاق الممارسة المباشرة للاختصاصات المخولة له بمقتضى المواد من 37 الى 70 اعلاه » •

المادة 122 : تحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابقة من طرف وزير المالية •

المادة 123: تلغى احكام المادة 30 من الامر رقم 68 ـ 584 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1969 •

المادة 124 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة علم 1391 المدوافق 31 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بـومدین

الجـــدول «۱»

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

	,
1.150.000.000	201.001 المحصل من الضرائب المباشرة
140.000.000	201.002 المحصل من التسجيل والطابع
	201.003 المحصل من الضرائب المختلفة
1,600.000.000	عن الاعمـــال
	201.004 المحصل من الضرائب غير
1.100.000.000	المباشرة
650.000.000	201.005 المحصل من الجمارك
22.000.000	201.006 المحصل من املاك الدولية
200.000.000	201.007 المحصولات المختلفة للميزانية
40.000.000	201.008 ايرادات نظامية
	201.009 مساعدات خارجیـــة
	201.010 مساعدات خارجيسة
3.200.000.000	201.011 الجبايات البترولية
600.000.000	201.012 مساهمة قطاع الدولة
8.702.000.000	المجموع ٠٠٠٠٠
	<u> </u>

ميزانية التسيـــير

جــدول «ب»

توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1972 للوزارات

الاعتمادات المفتوحـة بالدينار	الوزارات
34.522.000 492.000.000 1.000.000 77.324.000 82.940.000 406.017.000 219.303.000 76.876.000 1.233.665.000 155.174.000 406.061.000 176.750.000 81.144.000 44.248.000 49.543.000	رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطنى وزارة الدولة وزارة الدولة المكلفة بالنقل وزارة السؤون الخارجية وزارة الداخلية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وزارة التعليم العلى والبحث العلمى وزارة التعليم العمومية وزارة الاشغال العمومية والبناء وزارة الاضغال العمومية والبناء وزارة الاضغال العمومية والبناء
17.685.000	وزارة السياحة

تابع للجدول «ب»

	1
د ج 504.000.000	الساه
75.000.000	السياحة
5.000.000	صيد الاسماك
999.000.000	التجهين الاساسي
35 5.000.000	البرامـــج الخاصة
3.435.000.000	المجمــوع

تابع للجدول «ج»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	السوزارات
120.728.000	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
20.950.000	وزارة التجارة
172.522.000	وزارة المالية
379.600.000	وزارة قدماء المجاهدين
97.910.000	وزارة الشبيبة والرياضة
19.430.000	كتابة الدولة للتخطيط
70.165.000	كتابة الدولة للمياه
1.064.443.000	التكاليف المشتركة
5.500.000.000	المجموع

الجسدول «د»

التوزيع حسب كل قطاع لترخيصات التملوين للاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا

د ج	1
4.215.000.000	الصناعية
767.000.000	الفلاحة والتنمية القروية
140.000.000	السياحة
20.000.000	صيد الاسماك
992.000.000	التجهيزات الاساسية
45.000.000	البرامج الخاصة
6 .179.000.000	المجمـــوع

الجدول « ج » التوزيع حسب كل قطاع للمساهمات فى الميزانية للتجهيز د ج

381.000.000

685.000.000

196.000.000

الفلاحــة والتنمية القروية

التربيــة

التكويسن